

Distr.: Limited
10 April 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي

أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وقرار الجمعية ١٧/٥٨ المؤرخ

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،



وإذ يستذكر أيضا المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،⁽¹⁾ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يشدد على أهمية حماية الدول تراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،⁽²⁾ التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح،⁽³⁾ التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكولها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزءا من التراث المشترك للإنسانية، وضرورة حمايتها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي في منع التجارة غير المشروعة في السلع الثقافية وبخاصة في منع بيع الممتلكات الثقافية والقطع الأثرية في المزاد،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٣٤/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"، وقراره ٢٩/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"،

وإذ يستذكر مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽⁴⁾

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2) الفصل الأول، الباب باء-١.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7)، الفصل الأول، القرار ١.

الذي أحاط فيها المؤتمر علما بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وأكد مجددا الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة وضع التدابير الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فعالة تحقيقا لتلك الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن ضياع الممتلكات الثقافية وإتلافها وإبعادها عن مكانها وضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عقد اجتماع فريق خبراء بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، عملا بقرار المجلس ٣٤/٢٠٠٤، وذلك أساسا بسبب الافتقار إلى موارد من خارج الميزانية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبخاصة الحاجة إلى تبادل المعلومات والخبرات من أجل زيادة فعالية العمل،

وإذ يشدد أيضا على أن بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁾ قد أنشأ زحما جديدا في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، سيؤدي بدوره إلى اتباع نهج ابتكارية أوسع نطاقا إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى تعزيز المعايير أو وضعها، حسب الاقتضاء، لرد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وإعادةها بعد أن تكون قد سُرقَت أو أُتجر بها، ولحمايتها والحفاظ عليها،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية⁽⁶⁾؛

٢- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) E/CN.15/2006/14.

- ٣- يؤكد من جديد طلبه أن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعاً لفريق خبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؛⁽⁷⁾
- ٤- يشجع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها لممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛
- ٥- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على الترويج لآليات، وتدعيم ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب ومن أجل تيسير استرجاع ورد الممتلكات الثقافية المتحصّل عليها بأساليب غير مشروعة التي تشكل جزءاً من ذلك التراث؛
- ٦- يحث الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث التشريعات الملزمة، وترويج التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم الخرائط الخاصة بالممتلكات الثقافية والقيام بعمليات جرد لها، وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتطوير القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائل الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛
- ٧- يحث الدول الأعضاء على منع بيع السلع والممتلكات الثقافية في المزاد، من أجل زيادة فعالية حماية الممتلكات الثقافية؛
- ٨- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب والمحكمة عليها، وكذلك على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،⁽⁸⁾ وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(7) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.